

## جلسة ٦ من يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ سعيد غريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على بدوى، أمين فكرى غباشى نائبى رئيس المحكمة، محمد فوزى ومجدى جاد.

(١٨١)

### الطعن رقم ٩ لسنة ٧٠ القضائية (أحوال شخصية)

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين: التطلاق للضرر: ماهية الضرر: معيار الضرر». محكمة الموضوع.

الضرر الموجب للتفريق وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ماهيته. إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما. معياره. شخصى لا مادى. استقلال محكمة الموضوع بتقديره.

(٢) إثبات . محكمة الموضوع. نقض.

محكمة الموضوع عدم التزامها بإيراد أسباب اطمئنانها أو عدم اطمئنانها لأقوال الشهود. تصريحها بأسباب ذلك. لمحكمة النقض التدخل إذا كانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يودى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها.

(٣) استئناف. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير أقوال الشهود».

تقدير ما إذا كانت الأفعال التى شهد بها شاهدى الطاعة تؤدى إلى استحالة العشرة بينها وبين زوجها من عدمه. خضوعه لسلطة محكمة الموضوع. تخلى محكمة الاستئناف عن أعمال سلطتها فى ذلك. عيب.

(٤) حكم نقض «سلطة محكمة النقض».

نقض الحكم الصادر دون القضاء بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطلاق. مؤداه. عدم التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع . م ٦٣ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما....، وأن معيار الضرر فى معنى النص سالف الذكر شخصى لا مادى، وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعى متروك لسلطة محكمة الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانها.

٢- إذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإيراد أسباب اطمئنانها أو عدم اطمئنانها لأقوال الشهود إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرحت المحكمة بأسباب ذلك متى كانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها، أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

٣- إذ كانت محكمة الاستئناف قد أطرحت أقوال شاهدهى الطاعنة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف على سند من أن أقوالهما لم تتضمن ما يفيد استحالة العشرة بينهما حين أن تقدير ما إذا كانت الأفعال التى شهد بها الشاهدين تؤدى إلى استحالة العشرة من عدمه يخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع دون غيرها ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تكون قد تخلت عن إعمال سلطتها فى التقدير بما يعيب حكمها.

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يقض بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطلق، فلا تلتزم محكمة النقض عند نقضه بالتصدى للموضوع عملاً بالمادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٨ كلى أحوال شخصية إسكندرية على المطعون ضده بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقه بائنة على سند من أنها زوج له وقد أساء عشرتها بأن تعدى عليها بالضرب والسب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق واستمعت إلى شهود الطرفين، وبتاريخ ١٧/٥/١٩٩٩ حكمت بتطليقها عليه طلاقه بائنة، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٩ لسنة ٥٥ ق إسكندرية وبتاريخ ٦/١١/١٩٩٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيانه تقول أنه رغم أن شاهدها قطعاً في أقوالهما بأن المطعون ضده تعدى عليها بالضرب والسب على مرأى ومسمع منهما بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواها على سند من أن شاهدها لم يقطعاً بأقوالهما باستحالة العشرة بين الزوجين ومن ثم يكون قد خرج بأقوالهما إلى نتيجة لا يؤدي إليها مدلولها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله... ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما...، وأن معيار الضرر في معنى النص سالف الذكر شخصي لا مادي، وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعي متروك لسلطة محكمة

الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانها. ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإيراد أسباب اطمئنانها أو عدم اطمئنانها لأقوال الشهود إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرحت المحكمة بأسباب ذلك متى كانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليه مدلولها، أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد أطرحت أقوال شاهدي الطاعة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف على سند من أن أقوالهما لم تتضمن ما يفيد استحالة العشرة بينهما حين أن تقدير ما إذا كانت الأفعال التي شهد بها الشاهدين تؤدي إلى استحالة العشرة من عدمه يخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع دون غيرها ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تكون قد تخلت عن أعمال سلطتها في التقدير بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه. على أن يكون مع النقض الإحالة إذ لم يقض الحكم بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق، فلا تلتزم محكمة النقض بالتصدي للموضوع عملاً بالمادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.